مسح عليهما في غسله ثم سقطت او برات فغسلت في الوضو بنيته
وانما اجزا غسل الوضو عن غسل الجنابة لان الغسل فيهما واحد وهما
فرضان فاجزا احدهما عن الاخر بخلاف من تيمم للوضو ناسيا الجنابة
فانه لا يجزيه لان تيمم الوضو نايب عن غسل اعضا الوضو وتيمم الجنابة
عن غسل جميع الجسد فلا يجزي ما ناب عن غسل بعض الجسد عما
ينوب عن جميعه ولما فرغ من الكلام علي الطهارة الاصلية صغري
وكبري شرع في الكلام علي نايب الصغري وهو خاص ببعض الا
عضا وهو مسح الخف ولم يحده بن عرفة قال شارح الحدود ويوخذ
من كلامه ان حده اجزا البدل المبدل في الوضو علي خفين ملبوسين
علي طهر وضوية لا عن غسل الرجلين قال وانما قيدنا بطهر
الوضو لان طهر الغسل يصح المسح احترازا عما لو اغتسل للجنابة
ثم احدث الحدث الاصغر فانه لا يصح له المسح مع ان هذه الصورة
تدخل لو اسقط لفظ وضوا اذ يصدق علي المحدث حدثا اصغر انه لبسهما
علي طهر وهو الطهر الاكبر فاخرجت هذه الصورة بقوله علي طهر
وضوا انتهي وفيه نظر لانه اذا قصد اخراج هذه خرجت صورة
اخري وهي من تطهر للاكبر ولم يحدث فلبسهما مع صحة المسح
فيهما اي فتخرج ايضا ان قيدنا بالوضو مع انه يصح فيها المسح كما
ذكر بجملة الحد ما نايصيره غير جامع فلو قال ملبوسين علي
غير حدث كان جامعا مانعا فصل رخص ش هذا ابيان
لحكم المسح بمعني رخص ابيح وجوز فالرخصة هنا اباحة فالمسح
مباح والغسل افضل منه عند الجمهور فان قيل كيف يكون مباحا
مع ان بن ناجي صرح بانه ينوي به الفرض بلا خلاف وذلك يقتضي
الوجوب وهل يكون الشي واجبا مباحا فالجواب ان المسح هنا
مباح

مباح وواجب ولا مانع من ذلك اذ الشي الواحد قد يكون له جهتان
يتصف بالاباحة من جهة وبالوجوب من جهة كما في الوضو
قبل الوقت فانه يتصف بالاباحة لفعله قبل الوجوب وبالوجوب
لكونه يوذي به العبادة المخصوصة فقد وقع واجبا وما
يقال من ان المباح انما هو الانتقال فقد يقال عليه الذي
يتصف بالاباحة وغيرها انما هو المفعول كما قررناه ولما كان
يتوهم قصر رخصة المسح علي الرجل لانه الذي يخطو الي اسبابه
غالبا نص هنا علي التعميم فقال ص لرجل وامراة ش اي لذكره
وانثي فيشمل المخالف وغيره وتوطية لقوله وان مستحاضة ملازمة
الدم لها اكثر او سنوية اودايمة لئلا يتوهم عدم الجمع بين الرخصتين
الرخصتين لانها طاهرة حكما والمعروف جواز المسح بحضر
او سفر كما اشار اليه بقوله بحضر او سفر وقيل بالسفر خاصة
وانما قدم المولف الحضر علي السفر المتفق عليه اهتماما بشانه
لانه اختلف فيه قول مالك دون السفر وكانه اقتدا بقوله
تعالي من بعد وصية يوصي بها او دين فقدم الله تعالي الوصية
علي الدين وان كان الدين مقدما اهتماما بامرها لانها لم تكن
معهودة في الشرع بخلاف الدين لانه معلوم عند كل احد وها
هنا لم يختلف قول مالك في السفر كالدين المعلوم عند كل احد
وقوله بحضر الخ متعلق برخص او بمسح وهذا اولي ص مسح
جورب جلد ظاهره وباطنه ش هذا نايب فاعل رخص بتضمينه
ابيح او اجيز والا فرخص انما يتعدي بفي وبعبارة اخري لان المرخص
فيه يتعدي اليه بفي والمرخص له باللام كقولك رخصت لزيد
في كذا عن كذا اي رخص في مسح جورب وهو ما كان علي شكل

قوله انها ما هي حقيقة ما هي حقيقة حكا الشهور اه جعفري